او العصوبة فيه احتمالان للامام قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في شرح المهذب قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده ولم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى وهو محتمل وكالولي فيما ذكر ماذونه الولي وماذون الميت باجرة اوردها وهي في ماذون الولي من راس المال قال السبكي كذا الطلقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم تجب الا برضى الورثة لانها غير متعينة بل يتخير بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقية الورثة باخراجها انتهى وقضية ذلك ان ما كان قدر الفدية فاقل يلزم بقية الورثة باخراجه وهو ظاهر ان لم يرد والصوم نعم لو طلب بعضهم الاذن باجرة لا تزيد على الفدية وبعضهم اخراج الفدية فايهما يجاب فيه نظر ويوخذ مما جزم به الزركشي وابن العماد فيما لو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم انه يجاب من طلب الاطعام لانه يجمع عليه اجابة من طلب اخراج الفدية وينبغي الاكتفا باذن بعض الاولياء اذا تعددوا فلو اجتمع ماذون الولي وماذون الميت فهل يستويان او يقدم احدهما على الاخر فيه نظر وهل يشترط في كل من الاذن والماذون البلوغ والحرية او البلوغ فقط او البلوغ والحرية في الاذن والبلوغ فقط في الماذون او لا يشترط

شي

شي من ذلك ثم رايت الاذرعي قال فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي ومجنون او امتنع من الاذن والصوم اولم يكن قريبا فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية انتهى ولو تعددت الورثة وانفقوا على اذ يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد المهذب للغازي انه يقسم بينهم على قدر مواريثهم انتهى وعليه فينبغي ان يتمم الكسر حتى لو كان الواجب يومًا واحدا اخير كل واحد بين صوم يوم كامل واخراج قدر حصته من المد نعم لو اراد بعضهم هنا الصوم وبعضهم اخراج حصته فينبغي المنع لانه كفارة بعد واحدة فلا يتبعض صومًا واطعامًا ولو صام غير المتفق عليه فينبغي ان يقع الموقع وظاهر ان اتفاقهم على ان يصوم كل منهم كاتفاقهم على ان يصوم واحد منهم ولو اجتمع من يرث وغيره وتنازعوا فيمن يصوم فينبغي ان يقسم بينهم على عدد رؤسهم وينبغي ان يكون التنازع فيمن يخرج الفدية كهو فيمن يصوم في جميع ما ذكر لكن ينبغي فيما اذا وجد من يرث وغيره اجابة الوارث لتسلطه على التركة دون غيره ثم رايت الزركشي قال ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستيجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط وظاهره ان غير الوارث لو اخرج الفدية لم تقع الموقع فليتامل ولو قال البعض الاقارب انا اصوم واخذ الاجرة جاز فلو منع غيره من اعطايها فينبغي ان يجاب ان اراد الصوم ولو اذن لمن يكفر ويوجه عليهم فان اخرج الفدية رجع او صام فيانتي فيه الوجهان فيما لو عد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)